

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد فهذه مطوية مأخوذة من شرح معالي الشيخ صالح الفوزان حفظه الله لأحكام صيام الست من شوال من شرح كتاب الصيام في بلوغ المرام (الشريط الثالث) نسأل الله تعالى أن ينفع به والحمد لله رب العالمين .

القارئ: وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر))، رواه مسلم .

الشيخ - حفظه الله - :

هذا نوع آخر من أنواع صيام التطوع، وهو صيام الست من شوال، قال صلى الله عليه وسلم :

((من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كمن صام الدهر) ، فهذا فيه فضل صيام الست من شوال، ستة أيام من شوال، لمن صام شهر رمضان، يجمع بين الفضيلتين؛ صيام رمضان وصيام الست من شوال .

ويكون كمن صام الدهر يعني السنة، المراد بالدهر هنا السنة، وذلك؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان عن عشرة أشهر، والست من شوال عن شهرين، المجموع اثنا عشر شهراً وهي السنة، فمن صام رمضان وأتبعها ستة أيام شوال حصل له أجر من صام السنة كلها وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى .

ودل إذ قال صلى الله عليه وسلم ستة من شوال فلعله يجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة في الشهر، وأنه يجوز أن يصومها في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر لقوله ستة من شوال .

كما ويدل الحديث على أن من لم يصم رمضان، فإنه لا يشرع له صيام الست من شوال، لأنه قال من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال، فالذى أفتر شهر رمضان بعذر من الأعذار لا يصوم ستة أيام من شوال، بل يبادر بصوم رمضان، وكذلك لو أفتر أياماً من رمضان بعذر شرعى فإنه لا يصوم الست من شوال حتى يقضى الأيام التي عليه من رمضان ثم يصوم الست من شوال إذا كان من الشهر باقية ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

((فأتبعه ستة من شوال)) ، فقرن صيام الست من شوال أن يصوم شهر رمضان قبل أن يصوم رمضان قبل، فإن كان عليه قضاء صيام رمضان كله أو بعضه، فإنه يبدأ بالفرض لأن الفرض (أولى) من النافلة .

وصيام الست من شوال عليه جماهير أهل العلم ، قالوا بمقتضاه، يستحب صوم الست من شوال، إلا الإمام مالك - رحمه الله - فإنه لا يرى صوم الست من شوال، يقول خشية أن يظن الناس أنه من رمضان ، يريد سد الذريعة لأن لا يظن الناس أن هذه الست من رمضان، ولكن على كل حال الدليل مقدم على الرأي، والدليل سنة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على قول كل أحد، وهذا لا يوافق عليه الإمام مالك - رحمه الله -، واعتذر عنه الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - بأنه لم يبلغه هذا الحديث، لم يبلغه هذا الحديث.. نعم.اه

الإمام الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

- أما صيام الست فلا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان لأن أيام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة الراتبة للصلوة المفروضة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر) والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان وما كان تابع للشيء فإنه لا يغنى عنه . (فتاوى نور على الدرب (١١/٢))

- النفل نوعان نفل مطلق ونفل مقيد فالنفل المطلق يجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفتر قبل ذلك مثاله رجل قام لصلاة الفجر وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى فصيامه صحيح مجزئ ويثاب على الصوم من نيته لا من طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا لم ينوي من الفجر بل نوى من أثناء النهار والنوع الثاني نفل مقيد بيوم فهذا لا بد أن ينويه من قبل الفجر ليكون قد صام يوماً كاملاً كيوم عرفة مثلاً مثاله شخص قام يوم عرفة وليس من نيته أن يصوم لكنه في أثناء النهار صام وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل ولم يأت مفطراً فنقول الصيام صم ليس فيه مانع لكنك لا تثاب ثواب من صام يوم عرفة فإنك لم تصم يوم عرفة صمت بعض يوم عرفة فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة. وكذلك الامر بالنسبة لصيام الست من شوال .(فتاوى نور على الدرب (١١/٢))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَمِيعَ الْمُحَمَّدَ